

الأصل المعروف بالمبسوط

وهو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها قال نعم ألا ترى قوله تعالى !! !
قلت أرأيت رجلا قال لرجل علمني التيمم يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه
ذلك من تيممه قال لا قلت لم قال لأن التيمم لا يكون إلا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في
الوضوء إذا علم به ولا يجزيه في التيمم قال هما مختلفان ألا ترى لو أن رجلا جنبا وقع في
نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاء ذلك من غسله ومن وضوئه ولو أصاب ذراعيه ووجهه
غبار لم يجزه من التيمم أو لا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاء ذلك من
الوضوء فالوضوء لا يشبه التيمم .

قلت أرأيت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عندك والذي يشك في شيء من وضوئه سواء
قال نعم قلت فإذا أحدث فهو على حدته ما لم يستيقن بالتيمم وإذا تيمم فهو على تيممه حتى
يستيقن بالحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالحدث قال إن يسمع صوتا أو يجد ريحا قلت وكل
شيء ينقض الوضوء فإنه